



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

خمس وثلاثون : التأمينات الاجتماعية مبادئ ومفاهيم وحقائق

تناولنا في عددي يناير وفبراير 2019

القسم الأول : التأمين – باعتبار التأمينات الاجتماعية أحد فروعها .

ومن القسم الثاني : التأمينات الاجتماعية – باعتبارها أحد فروع التأمين :

أولا : الهدف من التأمينات الاجتماعي .

ثانيا : موقع التأمينات الاجتماعية من الحماية الاجتماعية .

ثالثا : لماذا الاشتراك في التأمينات الاجتماعية إجباري .

ومن رابعا : مدى انطباق المبادئ والأسس التي يقوم عليها التأمين في مجال التأمينات

الاجتماعية :

1 - التأمينات الاجتماعية = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها .

2 - يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون محتملا – ليس مؤكدا وليس مستحيلا .

ونستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالى البند رابعا على النحو التالي :

3 - التأمينات الاجتماعية تكافل اجتماعي

نتيجة لما أوضحناه في الفقرة (1 - التأمينات الاجتماعية = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها) من هذا البند من أن التأمينات الاجتماعية تجميع المخاطر وإعادة توزيعها فإن

التأمينات الاجتماعية تعنى التكافل الاجتماعى بين مجموع الأفراد المعرضين للخطر المؤمن ضده ، ويمكن بيان ذلك بالنسبة لأنواع التأمين المختلفة كما يلى :

أ- في مجال تأمين الشيخوخة والوفاة :

يكفل من أطال الله في عمرهم من المؤمن عليهم إلى بلوغ سن التقاعد باقى المؤمن عليهم ممن يثبت عجزه أو تقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد ، حيث يترتب على تطبيق فكرة " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " أن من يبلغ سن التقاعد يتحمل تكلفة التأمين الخاص به بالإضافة إلى جزء من تكلفة التأمين لحالات العجز والوفاة المبكرة (قبل سن التقاعد) .

ب- في مجال تأمين المرض :

يكفل من عافاهم الله من المؤمن عليهم من المرض باقى المؤمن عليهم ممن يتعرضون لحالات مرضية ، وذلك من خلال تطبيق فكرة التأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " بمعنى أن من عافاه الله من المرض قد شارك في تحمل تكلفة العلاج والرعاية الطبية وكذا تعويض الأجر ومصاريف الانتقال لمن ابتلاه الله بحالة مرضية.

ج- في مجال تأمين إصابات العمل :

يكفل من لم يتعرض من المؤمن عليهم لخطر إصابة العمل باقى المؤمن عليهم ممن يتعرضون لخطر الإصابة ، وذلك أيضا من خلال تطبيق فكرة التأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " ، بمعنى أن من لم يتعرض لخطر الإصابة قد شارك في تحمل تكلفة العلاج والرعاية الطبية وكذا تعويض الأجر ومصاريف الانتقال لمن تعرض لخطر إصابة العمل من المؤمن عليهم ، هذا بالإضافة إلى تكلفة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة لمن ثبت عجزه أو وقعت وفاته نتيجة إصابة العمل .

د- في مجال تأمين البطالة :

يكفل من لم يتعرض من المؤمن عليهم لخطر البطالة باقى المؤمن عليهم ممن يتعرضون لهذا الخطر ، حيث أنه من خلال " تطبيق فكرة التأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها فإن من لم يتعرض لخطر البطالة يشارك في تحمل تكلفة تعويض الأجر لمن تعرض لهذا الخطر .

4 - التأمينات الاجتماعية تزيد الانتاج

ذلك أن وجود نظام للتأمين الاجتماعى يغطى المؤمن عليهم ضد المخاطر التى تؤدى إلى انقطاع الدخل ، والمتمثلة في مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابة العمل والمرض والبطالة ، لا شك أنه يؤدى إلى هدوء واستقرار نفسى للمؤمن عليهم يؤدى بالتبعية إلى زيادة إنتاجيتهم ، وذلك بطبيعة الحال لا يتحقق بالنسبة للعاملين الذين لا تتوافر لهم هذه المظلة التأمينية .

5 - الجميع يستفيد من التأمين - من تحقق ومن لم يتحقق بالنسبة له الخطر

يعتقد البعض أن من يستفيد من التأمين هو من يحصل على قيمة نقدية من التأمينات الاجتماعية ، بمعنى أنه قد يصادفنا في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مثلا الحالتين الاتيتين :

الحالة الاولى :

مؤمن عليه بدأ الاشتراك في التأمين الاجتماعى منذ بلغ سن العشرين ، واستمر مشتركا في هذا النظام حتى سن الستين ، أي أنه قام بأداء الاشتراكات لمدة أربعين عاما ، ولكن نظرا لأنه كان قد تزوج مبكرا فإنه ببلوغه سن الستين كان جميع أولاده الذكور قد تجاوزوا سن استحقاق المعاش ، وجميع بناته قد تزوجن بالإضافة إلى أن زوجته كانت قد توفيت قبل بلوغه السن المشار إليها ، وبعد بلوغه هذه السن بأيام وقعت وفاته ، وبالتالي فإن احدا لم يستحق عنه المعاش ، وعلى ذلك فإن البعض يعتقد أن هذا المؤمن عليه لم يستفد من التأمين الاجتماعى .

الحالة الثانية :

مؤمن عليه بدأ الاشتراك في التأمين الاجتماعي في سن السادسة والعشرين وكان متزوجا ولديه ولد وبنت ، وبعد التحاقه بالعمل بثلاثة أشهر وقعت وفاته .

وبالتالي استحققت زوجته وأولاده (ولد وبنت) المعاش بحد أدنى 65 % من كل من أجر اشتراكه الأساسي والمتغير ، وعلى ذلك فإن البعض يعتقد أن هذا المؤمن عليه هو الذي استفاد من التأمين الاجتماعي .

وفى الحقيقة فإن هذا الاعتقاد غير صحيح لأن الجميع يستفيد من عملية التأمين ، وذلك إذا لم تكن نظرتنا قاصرة على مجرد الاستفادة المادية ، بمعنى الحصول على المعاش في هذه الحالة ، حيث يجب ان تكون نظرتنا أعم وأشمل بحيث تستوعب جميع أفراد المجتمع المعرض للخطر المؤمن ضده ، حيث أن من لم يتحقق الخطر بالنسبة له قد استفاد ايضا من التأمين ، وإن كانت استفادته هنا استفادة معنوية ، حيث كان مطمئنا إلى أنه لو تحقق الخطر بالنسبة له فإنه سيتم تعويضه عن الخسارة التي تترتب على ذلك ، حيث كما سبق ان ذكرنا أن هذه المخاطر محتملة (ليست مؤكدة وليست مستحيلة) .

وكما سبق ان ذكرنا في الفقرة (1 - التأمينات الاجتماعية = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها) من هذا البند فإن تحديد قيمة الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه تقوم على أساس أن الخطر سيتحقق للبعض دون البعض الآخر ، ولكن من سيتحقق الخطر بالنسبة له ؟ ، ومن لن يتحقق له الخطر ؟ - غير معلوم ، لذلك فإن الكل يؤدي الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي لتحقيق الأمان له ولأسرته سواء تحقق الخطر بالنسبة له أو لم يتحقق .
ومن المهم أن نشير في نهاية هذا الفقرة، أن ما ذكرناه في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ينطبق على أنواع التأمين الاجتماعي الأخرى (الإصابة / المرض / البطالة) .

6 - التأمين لا علاقة مباشرة فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبرة بتحقيق الخطر

ولإيضاح ذلك فإننا يمكن أن نعتمد على الحالتين المشار إليهما بالفقرة 5 السابقة كما يلي :

أ- المؤمن عليه في الحالة الأولى أدى اشتراكات التأمين الاجتماعي لمدة أربعين عاما ولم يستحق هو أو أي من أفراد أسرته معاشا .

ب- المؤمن عليه في الحالة الثانية أدى اشتراكات التأمين الاجتماعي لمدة ثلاثة أشهر فقط ثم وقعت وفاته ، وبالتالي فلن أسرته استحققت عنه معاشا يستحق لسنوات طويلة :

(1) الأرملة : حتى زواجها أو وفاتها .

- وإذا تزوجت ثم طلقت يعود لها الحق في المعاش .

- وإذا تزوجت ثم ترملت دون أن تستحق معاشا عن الزوج الأخير

يعود لها الحق في معاش زوجها الأول .

- وهكذا حتى وفاتها .

(2) الابن : حتى بلوغه 21 سنة ، ويستثنى .

- إذا كان طالبا حتى بلوغه 26 سنة .

- إذا كان حاصلا على مؤهل عالي ولم يعمل حتى 26 سنة .

- إذا كان حاصلا على مؤهل متوسط ولم يعمل حتى 24 سنة .

- إذا كان عاجزا عن الكسب دون تحديد سن .

هذا بالإضافة إلى أنه إذا قطع معاشه لبلوغه السن 21 أو 24 أو 26

بحسب الأحوال ، ثم ثبت عجزه عن الكسب (أي كانت سنه) يعود له

الحق في المعاش .

(3) البنت : إذا تزوجت ثم طلقت أو ترملت يعود لها الحق في المعاش وهكذا

حتى وفاتها .

ومن المهم ان نشير في نهاية هذا البند إلى عبارة " لا علاقة مباشرة "

إذ إنه وإن كانت لا توجد علاقة مباشرة بين ما يدفع وما يؤخذ وان العبرة بتحقق الخطر ، فإنه لا يجوز لنا أن نتجاهل أنه نظرا لأن نظام التأمين الاجتماعي ي نظام ممول فلا بد أن يراعى في تحديد الحقوق التأمينية (ومنها المعاش) مقدار الأجر والمدة التي أدت عنه وعنهما الاشتراكات ، إذ إنه كلما كان أجر الاشتراك كبيرا كلما كان المعاش أكبر ، وأيضا كلما كانت مدة الاشتراك كبيرة كلما كان المعاش أكبر .

7 - التأمين ليس ادخارا

أوضحنا في الفقرة 6 السابقة أن :

التأمين لا علاقة مباشرة فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبرة بتحقق الخطر ، وبهذا المفهوم فإن التأمين الاجتماعي يختلف عن الادخار ، إذ إن الادخار توجد فيه علاقة مباشرة بين ما يدفع وما يؤخذ ، ذلك أن كل قرش يتم إيداعه يتم استرداده مضافا إليه ريع الاستثمار ، ومن المهم أن نشير إلى أن الخلط بين مفهوم التأمين ومفهوم الادخار يقع فيه الكثير من المؤمن عليهم ولا يقتصر هذا الخلط من جانبهم على الطبقة غير المتعلمة منهم ، ولكن للأسف يمتد هذا الخلط إلى الطبقة المتعلمة.

ويمكن إيضاح ذلك بمثال عملي:

أ - أستاذ جامعي كان يعمل بلحدي الكليات لمدة خمسة وعشرين عاما، ومشتراكا خلالها بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص.

ب - استقال والتحق بالعمل بكلية أخرى بإحدى الدول العربية، وقام بالاشتراك بقانون التأمين الاجتماعي على المصريين العاملين بالخارج رقم 50 لسنة 1978.

ج - قام بأداء الاشتراكات في القانون الأخير على أساس أقصى فئة اشتراك (600 جنيه).

د - بعدما بلغ سن الستين فوجئ بأن المعاش الذي قرر له عن إجمالي مدد الاشتراك = 300 جنيه، في حين أن جملة ما قام بأدائه من اشتراكات مضافا إلى الحصة التي أدتها عنه الحكومة طوال مدة عمله بالحكومة المصرية، ثم ما أداه من اشتراكات في أثناء مدة عمله بالخارج ، يبلغ الإجمالي نحو 40000 جنيه.

هـ - وحيث لو كان قد أودع الاشتراكات التي أدت عنه (حصة الحكومة) وتلك التي اقتطعت من راتبه في أثناء عمله بالحكومة المصرية مضافا إليها تلك التي أداها في أثناء عمله بالخارج بأحد البنوك لكان قد استحق عنها ريع استثمار شهري يزيد على قيمة المعاش، فضلا عن احتفاظه برأس المال.

و - لذلك فإنه يعتقد أن هناك خلا ما بنظام التأمين الاجتماعي أدى إلى هذه النتيجة.

ويمكن تفسير هذه الحالة بما يلي :

أ - أن هناك فرقا كبيرا بين مفهوم التأمين ومفهوم الادخار.

ب - بفرض أنه كان قد بدأ الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي على المصريين العاملين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 بفئة اشتراك مقدارها 600 جنيه شهريا ومن ثم فإن الاشتراك الشهري المستحق في هذه الحالة = 135 جنيهاً (22.5% من فئة الاشتراك).

ج - بفرض أنه كان قد ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته بعد ثلاثة أشهر من بدء اشتراكه، ومن ثم فإن إجمالي الاشتراكات التي يكون قد أداها إلى نظام التأمين الاجتماعي = $3 \times 135 = 405$ جنيهات (بفرض عدم وجود مدد اشتراك أخرى).

في حين أن المعاش الذي كان سيستحق له (في حالة العجز الكامل) أو لأسرته

(في حاله وفاته) = $600 \times 65\%$ (حد أدنى نسبي) = 390 جنيهاً.

ويستحق هذا المعاش شهريا، إلى أن ينتهي استحقاق كل فرد من أفراد أسرته في المعاش.

هذا بالإضافة إلى ما كان سيستحق من تعويض إضافي يصرف له أو لأسرته بحسب الأحوال دفعة واحدة.

د- والسؤال الآن من أين كان سيتم أداء هذا المعاش الشهري (390 جنيهاً) وهذا التعويض الإضافي؟ في حين أن جملة ما أداه من اشتراكات حتى تحقق الخطر المؤمن ضده = 405 جنيهاً فقط.

هـ- الإجابة عن هذا السؤال، أن تمويل هذا المعاش وهذا التعويض الإضافي يتم من مؤمن عليهم آخرين أطل الله في عمرهم حتى بلوغ سن الستين (كحالة المؤمن عليه صاحب هذه الشكوى).

راجع تفصيل ذلك فيما سبق إيضاحه مفصلاً في البندين:

أولاً: التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها.

ثانياً: التأمين = تكافل اجتماعي.

و- في حين أن صاحب هذه الشكوى، إذا لم يكن قد سلك طريق التأمين وسلك طريق الادخار، فأودع مبلغاً شهرياً بأحد البنوك مقداره 135 جنيهاً (قيمة الاشتراك الشهري السابق الإشارة إليه في البند ب).

- وبعد ثلاثة أشهر ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته.

- ماذا سيكون له لدى البنك؟

لا شك أن كل ما يستحق له أو لأسرته لدى البنك لا يزيد على مبلغ 405 جنيهاً (135 × 3 أشهر)

مضافاً إلى هذا المبلغ ريع الاستثمار.

وفي نهاية هذه الفقرة من المهم أن نؤكد أن:

- التأمين ليس ادخاراً.

- الادخار ليس تأميناً.

فرق كبير بين المفهومين.

ملاحظة: هذه التفرقة على مستوى الفرد، أما على مستوى الجماعة فإنه يمكن النظر إلى أن مجموع الأقساط التي يتم تحصيلها من مجموع المؤمن عليهم، تمثل ادخاراً لمواجهة أداء مجموع التعويضات لمن يتحقق بشأنهم الخطر.